

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُلَحَّقُ : الدَّعِيُّ المُلَصَّقُ كما في المصَّحاح وهو مجاز . ومنه باب الإلحاق في كُتُب التَّمْرِيف . واللَّحَاق ككِتَاب : غِلَاقُ القَوَس كما في العُباب ولم يَصْبِطْهُ بالكسْرِ فاحْتَمَلَ أن يكونَ بِالْفَتْحِ أيضاً . والألحاقُ : مَوَاضِعُ من الوادي ينضُبُ عنها الماءُ فيُلَاقِي فيها البَذَرُ يُقَال : قد زَرَعُوا الأُلْحَاقَ الواحدُ لَحَقٌ مُحَرَّكَ قاله الكِسَائِيُّ . وقال ابنُ الأَعرابيِّ : اللَّحَقُ : أن يزرَعَ القومُ في جانبِ الوادي . ويُقال : استلحق الرجلُ أي : زَرَعَهَا أي : الأُلْحَاق . واستلحقَ فُلَانٌ فُلَاناً : ادَّعَاه . وفي حديثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ : أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم قَضَى أنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ استلحقَ بعدَ أبيه الذي يُدْعَى له فقد لحقَ بِمَنْ استلحقَه قال ابنُ الأثير : قال الخطَّابيُّ : هذه أحكامُ وَقَعَتْ في أوَّلِ زَمَانِ الشَّرِيعَةِ ؛ وذلكَ أَنَّهُ كانَ لأَهْلِ الجاهليَّةِ إماءُ بغايا وكان سادَتُهُنَّ يُلِمُّونَ بهنَّ فإذا جاءتَ إحداهُنَّ بولَدٍ رُبَّمَا ادَّعَاه السَّيِّدُ والزاني فألحقَه النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم بالسَّيِّدِ ؛ لأنَّ الأُمَّةَ فِرَاشُ كالحُرَّةِ فإن مات السَّيِّدُ ولم يَسْتَلْحِقْهُ ثم استلحقَه ورثتُهُ بعده لحقَ بأبيه وفي ميراثِهِ خِلافٌ . واللَّحَقُ مُحَرَّكَ : شيءٌ يُلْحَقُ بالأوَّلِ كما في الصحاح . واللَّحَقُ من التَّمْرِ : الذي يُلَحَّقُ . وفي المصَّحاح : يأتي بعدَ الأوَّلِ زادَ أبو حَنِيفَةَ : وكُلُّ ثَمَرَةٍ تجيءُ بعدَ ثَمَرَةٍ فهي لَحَقٌ والجمعُ ألْحَاقٌ . وقال اللِّيْثُ : اللَّحَقُ : كُلُّ شيءٍ لحقَ شيئاً أو لُحِقَ به من الحَيَوَانِ والنَّبَاتِ وَحَمَلِ النخلِ . وقيل : اللَّحَقُ في النَّخْلِ أن يُرطِبَ ويُتَمَرَّرَ ثم يَخْرُجُ في بطنِهِ شيءٌ يكونُ أَخْضَرَ قليلاً يُرطِبُ حتى يُدْرِكَه الشَّتَاءُ فيُسْقِطَه المَطَرُ وقد يكونُ نَحْوَ ذلكَ في الكَرَمِ يُسَمَّى لَحَقاً . وقد قال الطَّيِّرُ مَّاحٌ في مثل ذلك يَصِفُ نخلةً أَطْلَعَتْ بعدَ يَنْعَ ما كان خرجَ منها في وَقْتِهِ فقال : .

أَلْحَقَتْ ما استلَعَبَتْ بالَّذِي ... قد أنى إِذْ حَانَ حينُ المَصِّرامِ أيْ أَلْحَقَتْ طَلْعاً غَرِيضاً كأنَّهَا لَعِبَتْ به إِذْ أَطْلَعَتْهُ في غيرِ حِينِهِ وذلكَ أَنَّ النِّخْلَةَ إِذَا تَطْلَعَتْ في الرِّبْعِ إِذَا أُخْرِجَتْ في آخرِ الصَّيْفِ ما لا يكونُ له يَنْعَ فكأنَّهَا غيرُ جادَّةٍ فيما أَطْلَعَتْ . وتَلَحَّقَتْ الرِّكَابُ والمَطَايا أي : لحقَ بعضها بعضاً قال الشاعر : .

أقولُ وقد تَلَحَّقَتْ المَطَايا ... كَفَاكَ القَوُولُ إنَّ عَلَيْكَ عَيْنَا أي : ارفُقْ

وَأَمْسِكْ عَنْ الْقَوْلِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اللَّاحِقُ بِالضَّمِّ : اللَّزُومُ
وَاللَّصِيقُ . وَالْحَقَّ فُلَانٌ فَلَانًا وَأَلْحَقَهُ : كِلَاهُمَا جَعَلَهُ مُلْحَقَهُ . وَتَلَّاحِقَ الْقَوْمُ : أَدْرَكَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَاللَّحَقَّ مُحَرَّكَةً : مَا يُلَاَحَقُّ بِالْكِتَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَيُلَاَحَقُّ
بِهِ مَا سَقَطَ عَنْهُ وَيُجْمَعُ أَلْحَاقًا وَإِنْ خُفِّفَ فَقِيلَ : لَحَقُّ كَانَ جَائِزًا نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
. قُلْتُ : وَقَوْلُهُمْ : لِحَاقٌ لَذَلِكَ بِالْكَسْرِ غَلَطٌ وَيُسَمَّوْنَ مَا لَحِقَ بِهِ مُلَاَحَقَهُ .
وَاللَّحَقُّ أَيْضًا : الشَّيْءُ الزَّائِدُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : .
" كَأَنَّهُ بَيْنَ أَسْطُرٍ لَحَقُّ وَاللَّحَقُّ مِنَ النَّاسِ : قَوْمٌ يَلَاَحِقُونَ بِقَوْمٍ بَعْدَ
مُضِيِّهِمْ قَالَ الرَّاجِزُ : .
" وَلَحَقَّ يَلَاَحِقُ مِنْ أَعْرَابِهَا